يعملون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج ولسنا نعرف العمرة حتى اذا
اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم
الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل
المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول لا اعلم ذكره الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب
الى الصفا فلما دنى الى الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بعد ذلك قال هذا
ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انتهت قدماه في بطن
الوادي رمل حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على
المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طوافه على المروة قال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة
بن مالك ابن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل للابد وقدم علي
من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة قد حلت

ولبست

ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا

فقالت

وكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ابي امرني
بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت
اللهم اني اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي
فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي
اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر
بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة
كما كانت قريش في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة حتى اذا

حتى

زاغت امر بالقصواء فرحلت له فركب فاتى بطن الوادي
فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية
تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع
من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا

في بني سعد فقتلته هذيل وربو الجاهلية موضوعة واول ربوا
اضع من ربانا ربوا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله واتقوا
الله في النسا فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن
ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله
وانتم تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت
ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكبها الى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب
القرص فاردف اسامة خلفه وقد شنق للقصواء الزمام حتى
ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايها الناس
السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى
تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلعم
حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه فاستقبل
القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى

اسفر

اسفر جداً فدفع قبل ان يطلع الشمس واردف الفضل ابن عباس
وكان رجلاً حسن الشعر ابيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلعم
مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلعم
يده على وجه الفضل فضرب وجهه من الشق الاخر ينظر فحول رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل حتى اتى بطن
محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة
منها كحصى الخذف فرمى بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا
وستين بدنة بيده ثم اعطى علياً فنحر ما غبر واشركه في هديه
امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون
على زمزم فقال انزلوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلب الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه وزاد في
رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها
موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وهذا الحديث قد عمل
به الائمة الا في الاحرام فانه يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم
احرم اذا استوت به راحلته واتمنا قالوا يهل بعد الصلوة
لما مر من حديث ابن عباس فانه مفسر لا يقبل التاويل بخلاف
هذا الحديث فان غاية ما فيه انه صلى الله عليه وسلم اهل بالتلبية

محسر

فنحر ما غبر

محكم

اذا استوت راحلته وليس فيه انه لم يصل قبل هذا بعد الصلوة ولا
في فسخ الحج بالعمرة لم يعمل به ائمتنا ولا الامام الشافعي زعما منهم ان هذا
كان مختصا بالصحابة رضي الله عنهم والاذن الخطبة يوم عرفة فانها
عند ائمتنا بعد الاذان وفي هذا الحديث ما يدل على انها قبل الاذان
وقد مر من قبل والاذن صلوة المغرب والعشاء باقامتين ليلة
الجمع فان ائمتنا قالوا يصليهما باقامة واحدة لمعارض اقوى
كما قدمنا وقوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع
الفجر يدل دلالة واضحة على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الليل
في تلك الليلة وقد نص القسطلاني في المواهب اللدنية على انه
صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الليل في تلك الليلة فما في احياء
ينبغي ان لا يترك نوافل الليل في هذه الليلة بل جعل اداءها
في هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغي فافهم

فصل

في التمتع والقران اعلم ان الروايات اختلف في حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكان قارنا ام متمتعا ام افرادا والصحيح
انه كان قارنا فالذي روي القران منهم انس بن مالك قالوا اتفق
عن انس بن مالك ستة عشر راويات في خبر القران خبر مشهور
يفيد الطمانينة ففي الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزني
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا فقال بكر فحدثت ابن عمر فقال لبى
بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته لقول ابن عمر فقال انس
ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

علم انه ع م قرن ه

لبيك

لبيك بحج وعمرة وروى مسلم عن عبد العزيز وحميد ويحيى ابن
ابي اسحاق انهم سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله صلعم
اهل بهما لبيك بحج وعمرة وروى الامام ابو يوسف عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت رسول الله صلعم
لبيك بحج وعمرة معا وروى البزار عن زيد بن اسلم مولى
امير المومنين عمر عن انس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب ابن
سليم عن انس مثله قال وحدثنا ثابت البناني عن انس واخرج
البخاري عن قتادة عن انس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع فذكرها وقال عمرة مع حجة وروى عبد الرزاق عن ابي قلابة
حميد بن هلال عن انس مثله ومنهم امير المومنين عمر فقد روى
البخاري عن امير المومنين عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت
من ربي عز وجل قال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين
وقل عمرة في حجة فهذا وحي لا بد من امتثاله فالضرورة
تجده الواجب كانت قرانا ومنهم امير المومنين علي كرم الله
وجهه ووجوه آله الكرام فقد روى النسائي ان امير المومنين
عثمان رضى الله عنه سمع عليا يلبي بحجة وعمرة قال الم تكن
تنهى عن هذا فقال بلى ولكني سمعت رسول الله صلعم
يلبي جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك
وقد روى ابو داود عنه كنت مع علي حين امره على اليمن فساق
الحديث الى قال فيه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني عليا فقال

كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني
سقت الهدي وقرنت ومنهم سراقة بن جعشم فقد روى الامام احمد
عنه قال في فتح القدير باسناد كلهم ثقات قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومنهم ابو طلحة الانصاري فقد روى
الامام احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة
وفي فتح القدير رواه ابن ماجه بسند فيه الحجاج ابن ارطاة و
فيه مقال ولا تنزل حديثه ما لم يخالف او ينفرد ومنهم الهرماس
ابن زياد الباهلي فقد روى احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة ومنهم ابن ابي اوفى قال
انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه
لا يحج بعد عامه ذلك ومنهم جابر فقد روى الامام احمد عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف بهما طوافا واحدا
ومنهم ام المومنين ام سلمة رضي الله عنها فقد روى الامام احمد عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا ال محمد
بعمرة في حجة ومنهم عمران بن الحصين فقد روى المسلم عنه
قال مطرف احدثكم حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات و
لم ينزل قرآن يحرمه ومنهم ام المومنين عائشة الصديقة رضي الله
عنها فروى ابو داود عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن

فقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا سوى التي قرن بحجته
بان احد عشر صحابيا رووا عنه صلى الله عليه وسلم القران فصار قرانه
صلى الله عليه وسلم متواترا او قريبت منه وان رواية انس عنه رضي الله
عنه متواتر فصار الجزء المروي عنه مشهورا فلا تعارضه رواية الافراد
فانه احادي محض ولو تنزلنا فلا تنزل رواية القران عن حد
الشهرة والخبر المشهور يفيد علم الطمانينة كما بين في اصول الفقه
واخبار الافراد خبر احاد قطعا فلا تعارض خبر القران البتة هذا
ما عندي ثم في رواية في الصحيحين من رواية ام المومنين عائشة الصديقة
رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة واهل رسول الله صلعم بحجة وقد عرفت
ان ام المومنين روت القران ولعل الراوي قد سهى لفظ وعمرة والله
اعلم وروى البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده
وقد عرفت ان ام المومنين روت قوله في تعيين العمرة واثبت عمرة
مع قران الحج بها مع انه روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه
تمتع رسول الله صلعم واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة
فلما قدم مكة قال للناس الى اخر الحديث وروى ابن ماجه عن جابر
قال انه صلعم افرد بالحج وقد عرفت ان جابرا قد روى القران
فقد روت روايات الافراد من سهو الرواة واما رواية التمتع فقد وقعت
من ابن عمر كما تقدم وعن ام المومنين عائشة تمتع رسول الله صلعم
وتمتعنا معه كذا في الصحيحين وهو جزء من الحديث وعن عمران
بن الحصين تمتع رسول الله صلعم وتمتعنا معه رواه مسلم

ان

عنه رض

علم

الافراد ضلل اخر فان
الذين رووا الافراد
برواياتهم رووا ضد
فقد روى م

وعن ابي موسى وامير المؤمنين عمر كما روى مسلم والنسائي ان ابا موسى كان
يفتي بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلعم فعله واصحابه
ولكني كرهت ان يظلوا معرسين بهن ثم يروحون في الحج تقطر
رؤسهم وقال الشيخ ابن الهمام لا تعارض بين روايات التمتع و[القر]
القران فان لفظي التمتع والمتعة في اطلاق الصحابة يستعمل
لمعنى يتناول للقران والتمتع الذي في عرف الفقها فالذي يراد
بلفظ التمتع في عرف الصحابة اداء العمرة والحج معا في اشهر الحج
سواء كانا باحرامين او باحرام وبين هذا الاطلاق بيان شا[ف]
فحينئذ يجوز ان يكونوا ارادوا عند رواية التمتع هذا المعنى
المتحقق في القران بل هو الظاهر لانهم قد رووا القران الضم والا[مر]
في قصة ابي موسى وامير المؤمنين ارادوا به التمتع المتحقق في ضمن القران
وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقران فكيف ينطق ان[ه]
صلى الله عليه وسلم ترك ما امر صلعم به هذا وجه وجيه لا يرتاب فيه منص[ف]
وقد يجمع بان رواة الافراد والتمتع انما رووه لانهم سمعوا انه
صلعم التلبية بالحج وحده ولا مانع من ذكر نسك في التلبية احيانا
ومن روى القران سمع التلبية بهما وهذا محكم لا اجمال فيه وهذا
وجه حسن لو كان رواة الافراد رواة القران فتامل ولقد اطنبنا
في الكلام لانه قد نهست فيه كثير من الماهرين واذ قد علمت ما ذكرنا فقد
تحققت ان الافضل القران لانه هو السنة وهو افضل من الحج المفرد
الميقاتي والعمرة المأتي بها بعده من التنعيم لما ذكر وتخصيص الامام
احمد فضل القران بما اذا كان معه هدي لان من لم يكن معه هدي عليه

ان يتحلل بعد الطواف بالبيت عنده فلا يتاتى منه القران بل يصير
متمتعا واما عند ائمتنا فلم يجز له التحليل قبل ايام النحر فيتاتى
منه القران فيمكن ذكر فضله فهو الافضل مطلقا ثم الافضل التمتع
لانه قريب الى القران وامر رسول الله صلعم بفسخ الحج بالعمرة انما
ينادي بافضلية التمتع على الافراد ثم في التمتع جمع بين العبادتين
وزيادة نسك الاراقة وصفة التمتع ان ياتي بالعمرة والحج في
اشهر الحج باحرامين في سفر واحد فان اراد ان يتمتع احرم بالعمرة
من الميقات ثم ياتي مكة شرفها الله تعالى فياتي بافعال العمرة
من الطواف والسعي ثم يحلق ويقصر فيتحلل ان لم يكن معه هدي
وقال الامام مالك ليس عليه الحلق والتقصير زعما منه بان العمرة لا حلق
فيها بل يحل بافعال العمرة فقط ويبطل قوله قوله تعالى لقد صدق الله
رسوله الرويا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
محلقين روسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضاء عام الحديبية
وقد روى الشيخان عن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلعم
بمشقص ورواه ابو داود وزاد فيها على المروة ومن البين
ان رسول الله صلعم لم يحل في حجة الوداع البتة وقد تواتر ذلك او
اقرب منه فانما يكون ذلك في عمرة الجعرانة فانها كانت ليلا وخفيت
على الناس فقد ثبت التقصير في العمرة ولما روى النسائي عنه اخذت
من اطراف شعر رسول الله صلعم بمشقص كان معي بعدما طاف
بالبيت وبالصفا والمروة في ايام العشر فهو اما من معاوية كما قال
النسائي قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية واما من رواة

يحل

لما

معاوية

معاوية لان رسول الله صلعم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة حجة
الوداع ولم يحل فيها بعد الطواف بالبيت وبالصفا والمروة وانما
حلق وحل في منى بعد رمي الجمار فافهم وبعد التحلل يقيم بمكة
ثم يحرم يوم التروية او يوما قبله ويخرج الى منى ويسقط عنه طواف
القدوم لانه حينئذ مكي ويأتي بافعال الحج كما مر وان كان مع التمتع
هدي فلا يحل بعد اتيان افعال العمرة ويقيم بمكة محرما ثم يحرم
يوم التروية بالحج ويتوجه الى منى ويأتي بافعال الحج وهذا القول
تعا ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولقوله صلعم
في حجة الوداع ومن كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم
منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت والصفا
والمروة وليقصر وليتحلل وهذا عام للمتمتع وفي رواية ام المؤمنين
فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحجة وهذا حجة تامة على
الامام مالك رح في قوله لا يحلق ولا يقصر المعتمر فان الم المتمتع الى اهله
وليس معه هدي ثم رجع وحج في عامه ذلك لم يكن متمتعا لان
سفر العمرة قد انتهت وادى الحج بسفر اخر وان كان معه الهدي
فالم باهله ثم رجع وحج لا يصح المامه ويكون متمتعا عند الشيخين
وقال الامام محمد يبطل التمتع لانه اداها بسفرين وهما يقولان
العود واجب عليه لان سوق الهدي يمنعه عن التحلل فهذا اللحوق
لا يعبأ به فكانه لم يلحق باهله ومن احرم قبل اشهر الحج ثم اتى بافعال
العمرة في اشهر الحج او اربعة اشواط منه في اشهر الحج فهو متمتع
لانه ادى العمرة والحج في اشهر الحج والاكثر يقوم مقام الكل عندنا

والامام

والامام مالك يعتبر اتمام العمرة في اشهر الحج وعند الامام الشافعي لا يصير متمتعا
مالم يحرم في اشهر الحج وذلك لان الاحرام شرط عندنا وليس ركنا
فاذا كان العمرة قد اتي بها في اشهر الحج وهو ركن عنده فلم يوجد جميع
اركانه في اشهر الحج ٢ فان اراد القران يحرم بهما من الميقات وينويهما
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج المفرد وسائر العبادات
وعليه ان ياتي اولا بافعال العمرة من الطواف والسعي ثم ياتي بافعال
الحج هكذا هو المتوارث من لدن رسول الله صلعم الى هذا الان
فياتي بالطواف طواف القدوم والسعي للحج بعد ما اتى بهما للعمرة
ويقيم بمكة محرما ان كان معه هدي والا ففيه الخلاف المذكور سابقا
وعند ائمتنا يقيم محرما على كل حال ثم يروح يوم التروية الى منى
وياتي بسائر افعال الحج ثم يحل يوم النحر بعد الذبح الواجب للقران
بالحلق او التقصير ثم ياتي مكة فيطوف طواف الزيارة ثم يروح
الى منى وياتي بسائر افعال الحج ٢ وقال الامام الشافعي ليس على القارن
طواف وسعي للحج ويكفي طواف العمرة وسعيها عن طواف الحج وسعيه
قال في البحر الرائق مذهبنا انه يسقط طواف الركن للحج ويجزيه طواف
العمرة عن طواف الركن واما طواف القدوم فسنة لا يقال عند سقوط
ان على القارن طواف واحد ولا يصح ان يحل بطواف عنهما جميعا
ونقل في فتح القدير في تاويل حديث الطوافين والسعيين عن الامام
الشافعي ان معناه انه يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفاء والمروة
ثم يطوف بالبيت الزيارة وهذا ظاهره ينافي ما في البحر الرائق ٢
وقال الامام حجة الاسلام ويكفي للقارن اعمال الحج ويندرج العمرة

٢ واما صفة القران فاو[...] العمرة والحج باحرام وا[...] في اشهر الحج م

والعمرة فيسر بالحج [...] والنسك [...] حج وانهم [...] فسكا ف[...]

٢ هذا عندنا

٢ والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ الدسلام

تحت الحج كما بينه في شرح الروض تحت الفصل الاانه اذا طاف وسعى قبل
الوقوف فسعيه محسوب من النسكين واما طوافه فغير محسوب لان شرط
طواف الفرض في الحج ان يقع بعد الوقوف وهذا صريح في ضد ما
في البحر الرائق فمذهب الامام الشافعي ان طواف العمرة يقوم مقام طواف
القدوم وسعي العمرة يقوم مقام سعي الحج واما طواف الركن فلا بد
من اتيانه للقارن في ايام النحر كالمفرد فما في البحر الرائق خطاء
واستدلت الشافعية لقوله صلعم دخلت العمرة في الحج وليس فيه
حجة لان المعنى انعقاد العمرة باحرام الحج بان يفسخ الحج ويجعل
طواف القدوم سعيه عمرة كما يدل عليه مورد الحديث كما تقدم
ومشايخنا رحمهم الله تعالى حملوا الحديث على تجويز العمرة في
اشهر الحج والمعنى دخلت العمرة في وقت الحج بحذف المضاف واستدلوا
ايضا بحديث ابن عمر انه قرن فطاف طوافا لهما ثم قال هكذا فعل
رسول الله صلعم والعجب ان مذهب الشافعي ترجيح الافراد على القران
وان رسول الله صلعم افرد بالحج ثم يستدلون بهذا الحديث وبه
يثبت ان حج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرانا ثم قد عرفت ان
الرواية عن ابن عمر مضطربة في الافراد والقران فكذا في الطواف
الواحد على تقدير القران ولنا ما روى الامام ابو حنيفة عن حماد
بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال اقبلت من الجزيرة
حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
وهما منيخان بالعذيب فسمعا ان اقول لبيك بحجة وعمرة معا
فقال احدهما هذا اضل من بعيره وقال الآخر هذا اضل

من كتاب

من كذا وكذا فمضيت حتى قضيت من مناسكي مررت بامير المؤمنين
عمر فسألني الى ان قال فيه قال يعني عمر له فضيقت ماذا قال قضيت
طواف العمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت ففعلت ذلك لحجتي ثم بقيت
حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي قال
هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ولنا ايضا ما روى الامام محمد
في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف
لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت
مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث
فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعده فلا افتي الا
بهما قال الشيخ ابن الهمام لا شبهة في هذا السند وقال الطحاوي روي
عن امير المؤمنين علي بطرق اخرى كثيرة مضعفة ترتقي الى
الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم
وقد روى الدارقطني برواية محمد بن يحيى الازدي عن عمران
بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
طوافين وسعى سعيين قال الدارقطني محمد بن يحيى هذا ثقة
ذكره ابن حبان في كتاب الثقات لكن وهم في هذا الحديث
وقال ابن يحيى حدث به من حفظه فوهم والصواب بهذا
الاسناد انه عليه السلام قرن الحج وليس فيه ذكر الطواف
والسعي ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به
على الصواب ثم اسند عنه به انه عليه السلام قرن وقال لو خالف

غيره ولم يذكر فيه الطواف ثم اسند الى عبد الله بن داود بذلك الاسناد
ايضا انه قرن انتهى وتعقبه عليه الشيخ بن الهمام بانه قد ثبت بما ذكره
ان محمد بن يحيى ثقة ثبت انه ذكر زيادة على غيره والزيادة من
الثقة مقبولة كما بين في اصول الفقه وما استند اليه غاية ما فيه انه
اقتصر مرة على رواية بعض الحديث وهو لا يستلزم رجوعه وتركه
واعترافه بالخطأ وكثيرا ما يقع مثل هذا وثبت عن ابن مسعود
مثل ذلك انتهى ثم اثبت برواية ابن ابي شيبة ان امير المؤمنين
عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
وقال فهؤلاء اكابر الصحابة امير المؤمنين عمر وامير المؤمنين علي وابن
مسعود وعمران ابن الحصين فان عارض ما ذهبوا اليه رواية غيرهم
فمذهبنا التوقف في الرواية فنقول بهم مع رواية غيرهم مقدم البتة والله
اعلم بالصواب ثم ما ذهبنا اليه مطابق للاصول الشرعية بخلاف ما ذهب اليه
لان ضم عبادة مع عبادة لا يوجب ارتفاع اركان احدهما كما في ضم
شفعه وهنا على قولهم ترتفع العمرة من البين ويبقى اركان الحج
وسنة بل يؤدي الحج المفرد ويلغو احرام العمرة الا في مجرد اللفظ
الذكر هذا والله اعلم وان طاف القارن وسعى ثم نسيه طاف الحج
يلغو نيته ويقع عن طواف العمرة لان الطواف الاول مستحق
للعمرة بالشرع وان طاف للعمرة طاف الحج ثم سعى سعيين احدهما
للعمرة فقد اساء بتقديم طواف الحج على سعي العمرة ولا شيء عليه
لا لتقديم طواف الحج لان هذا الطواف سنة وقد كان لم يلزمه
بترك شيء فكذا بتقديمه ولا بتاخير سعي العمرة لان تاخير السعي

عن الطوا

هزا

ان

الى ننظم

طاف

عن الطواف بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الجزاء فكذا بالاشتغال
بالطواف ويفترض على القارن والمتمتع ان يذبح الهدي بعد رمي
يوم النحر قبل الحلق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي والتمتع في العرف القديم يتناول القران والتمتع المصطلح
في عرف الفقهاء واقل الهدي شاة او سبع ابل او سبع بقر بشرط
ان لا يقصد بباقي الاسباع اللحم بل يقصد بها القربة ايضا فان ذبح
البدنة سبعة عن هذا الدم او واحد السبع من هذا الدم والبقية
من الاضحية جاز لان الذبح وقع قربة لله تعالى والشاة افضل من
سبع البدنة لما روي رزين عن عبد الله ان اهدي شاة احب
الي من ان اصوم اذا اشركت في جزور ثم هذا الدم دم نسك حتى يجوز له
ويهدى الى الغني وعند الامام الشافعي دم جبر فلا يجوز له الاكل
وقد تقدم في حديث جابر ان رسول الله صلعم اكل من هديه بان
اخذ بضعة من كل بدنة نحرها وقد كان قارنا ومن لم يجد ما
يذبح فيصوم بدله عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع من الحج
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة فالثلثة التي في الحج يجزي اذا وقعت في اشهر الحج
بعد الاحرام ومعنى قوله تعالى في الحج في وقت الحج والافضل ان يؤخر
رجاء ان يقتدر على الهدي فيصوم يوما قبل يوم التروية ويوم
التروية ويوم عرفة ولا يجوز ان يصوم في ايام منى وان صام
فيها لا يجزيه خلافا للامام مالك لان الصوم في ايام منى منهي
فلا يتادى به ما هو فرض كامل والسبعة الباقية صيامها في اي

وسنه البائع ع...
الاضحية جائزة
او
ان يا...
بضعة
يقتدر
منى
وجب على الكفا...

ايام شاء بعد الرجوع عن المنى حتى لو صامها في مكة بعد ايام التشريق
قبل الرجوع الى الوطن جازت خلافا للشافعي لزعمه انها متعلقة
بالرجوع الى الوطن ونحن نقول المراد من الرجوع الرجوع عن
الحج كما يدل عليه سياق الكريمة وان لم يصم فقد تعين عليه الهدي
ولا يجزيه الصيام في ايام اخر لان بدلية الصوم عن الهدي
غير معقول انما ثبت في الصيام المخصوصة بالنص فلا يثبت
بالراي[2] واما الهدي فنسك غير موقت فيجزيه مهما امكن وقد عزي
في الهداية الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح
الشاة فافهم وان قدر العاجز عن الهدي على الهدي قبل ان
يكمل الصوم الثلثة او بعد كماله في ايام النحر قبل الحلق او بعده
لزمه الهدي وبطل الصوم بما هو بدل الهدي لانه قد قدر على الاصل
فلا يجزي الخلف وان قدر بعد اكمال الثلثة من بعد ايام النحر
فالصوم ماض لتاكد الصيام بمضي ايام النحر ومن لم يصم ثلثة ايام
في الحج ولم يجد هديا وحل فعليه دمان دم القران او التمتع ودم
للاحلال قبل ان يذبح ولا دم لتركه الصوم لعوده الصوم الى
الاصل وهو الهدي فلم يبق الصوم واجبا وينبغي ان لا يجب
عندهما دم الاحلال قبل الذبح لعدم وجوب الدم بتاخير ما هو
متقدم في ايام منى والله اعلم وان عجز عن المتعذر عن الهدي
عن الصوم فمات قبل الاداء واوصى بالصوم لم يجز الفدية
بل يجب ذبح الشاة لانه وجد القدرة على الاصل ولو صام
القارن او المتمتع مع وجود الهدي ينظر ان بقي قدرة الهدي

[2] او غير بلد

[Margin:] او لم يحل الذبح

الى يوم

الي يوم النحر لم يجز الصوم والا اجزى لان المعتبر وقت جواز الذبح
ولا يصح من المكي القران والتمتع لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ويدخل في حاضري المسجد الحرام من كان وطنه داخل
الميقات ومن اقام بمكة من دون ان يتخذ وطنا غير محرم بعمرة وان
قرن المكي او تمتع فقد اساء وعليه الدم وهو دم جناية لا ياكل منه كذا
في فتح القدير نا قلا عن التحفة وغاية البيان وقال ومن حكم هذا
الدم ان لا يقوم الصوم مقامه ولما العمرة المجردة عن الحج في اشهر الحج
للمكي ففيها خلاف المشايخ واذا خرج المكي الي كوفة ثم احرم بالعمرة
والحج وادا هما صار قارنا وجاز لان احرام كلا النسكين ميقاتي وان
خرج المكي الي كوفة ثم احرم بالعمرة من الميقات واعتمر في اشهر الحج
ثم حج في عامه ذلك لا يصير متمتعا لان سفر العمرة قد انقض بالدخول
في وطنه وهو مكة ويستوي ما اذا ساق الهدي او لم يسق لان
سوقه غير موجب للسفر فيصح المامه وان دخل القارن مكة
وتوجه الي العرفات فقد رفض عمرته لانه قد تعذر اداء العمرة
وعليه دم لجهة الرفض وقضاء العمرة وان احرم لعمرة ثم ضم اليه
لحج او على العكس صار قارنا بلا كراهة على الاول ومع الكراهة
على الثاني لانه ادي النسكين في احرام وقد روي الشيخان
ان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما
عبد الله بن عمر حين نزل الحجاج بقتال ابن الزبير قالا
لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس فتنة
وان يحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت

كما فعل رسول الله صلعم وانا معه حين حالت قريش بينه وبين
البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اذا اتى ذا الحليفة
فلبى بالعمرة ثم قال ان خلي سبيلي قضيت وان حيل بيني وبينه
فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تلا لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال
ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج
اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرة فانطلق حتى ابتاع بقديد
هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا وانما لم نحمل الطواف واحد لما صح عن
علي عليه السلام انه قد طاف طوافين فلا يعارضه فعل ابن عمر لكن روى
ابن عمر انه قال رسول الله صلعم من احرم بالحج والعمرة اجزاه
طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي قالت
الشافعية ان صح ما رويتم فقد تعارض الفعل والقول واذا
تعارضا فيعمل بالقول كما تقرر في الاصول ولم يحفظوا ان ما تقرر
في الاصول ان القول يعمل به ويحمل الفعل على كونه سنة او واجبا
مختصا وفيما نحن فيه الكلام في طواف السنة فلا يصح حمله على
الواجب المختص بنفي كونه سنة فيحمل القول على انه يجزي عن
الواجب طواف واحد والطواف الزايد سنة وهو مطلوبنا وان
عمل بظاهر القول ويقال يكفي طواف العمرة عن الحج الذي هو طواف
الركن للحج فهو فاسد لتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة
وطاف من معه من القارنين والمفردين ولا احتمال للسنة و
الاختصاص هو ايضا طواف الزيارة انما شرع بعد التحلل فكيف

ذكرتم

٢
الآخر

٢
هناك

بنيه

ينوب طواف العمرة مقامه هذا ما عندي فافهمه وان احرم المكي بعمرة
فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم احرم بالحج فيجب عليه ان يرفض
الحج ويتم العمرة عند الامام ابي حنيفة وعندهما يرفض العمرة لانه لو دام
على الاحرام يلزم قران المكي وهو غير مشروع فيجب رفض احدهما
فعندهما رفض العمرة لانها ادنى من الحج وعنده رفض الحج لان العمرة
قد وجد بعض افعالها فوجب اتمامها لانا امرنا باتمام الحج والعمرة
وان لم يرفض ومضى فيهما فقد اساء ولزم دم الجبر وان احرم بعد
ما طاف اربعة اشواط يرفض الحج بالاتفاق لان العمرة قد تكملت لان
الاكثر حكم الكل فلا يمكن رفعها فوجب رفض الحج والا لزم كون المكي
متمتعا ثم يجب في هذا دم لاجل هذا الرفع لما روى الامام ابو حنيفة
عن عبد الملك ابن عمر عن ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلعم
امر لرفضها بالعمرة بدم وهذا الدم دم جبر ويجب في رفض الحج في
الصورتين قضاء حج وعمرة وفي رفض العمرة كما هو عندهما قضاء العمرة
لان رافض الحج فائت الحج ورافض العمرة فائت العمرة وان جمع بين
احرامي الحج فاما ان يحرم بالحجين معا او على التعاقب بلا تراخ او مع
التراخي ففي الاولين لزماه عند الشيخين لان الاحرام موجب
عند الامام محمد لم يلزم الا الواحد لا على التعيين على الشق الاول ويلزم
الاول على التعيين في الشق الثاني ويلغو الاحرام الاخير واذا لزما
عندهما ارتفض احدهما لان اداء الحجين في عام واحد لم يشرع
ولزم حكم الرفض من الدم والقضاء لكن عند الامام ابي حنيفة يرتفض
اذا شرع في الاعمال وعند الامام ابي يوسف بعد الاحرام بلا مهلة

فاذا جنى قبل الشروع فى الاعمال يلزمه دمان عند الامام ابي حنيفة
للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف للجناية على احرام
واحد لبطلان احد الاحرامين عنده وبقاء الاحرامين عند الامام
قبل الشروع فى الاعمال وان جامع قبل ان يشرع فى الاعمال لزمه
دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضى فى
الاخر وعليه قضاؤهما مضى فيها وقضاء حجة وعمرة مكان المرفوض
هذا عند الامام ابي حنيفة واما عند الامام ابي يوسف فعليه دم سوى
دم الرفض وكذا لو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فعليه دمان
للاحصار عند الامام ابي حنيفة وعنده قيمة واحدة ودم واحد
وعلى الشق الثالث فان تراخى الاحرام الثاني الى ان وقع يوم النحر
فان وقع الاحرام الثاني بعد الحلق صح ولا يرفض شيء منهما ولا دم
بل يتم افعال الاول ويستمر محرما حتى يحج فى العام القابل وان
وقع قبل الحلق فلا يرفض فان حلق للاول يجب عليه الدم
باتفاق ائمتنا لان هذا الحلق وان كان نسكا فى الاحرام
الاول فهو جناية على الاحرام الثاني وان لم يحلق الى ان حج
فى العام القابل وحلق فقد حل عن الاحرامين ويلزمه الدم
عنده لتاخير الحلق عن وقته ولا يلزم شيء عندهما لان تاخير
الحلق لا يوجب الدم عندهما وهل يجب دم الجمع بين الاحرامين
فالاصح انه يجب وقيل فى رواية لا يجب وقيل لا رواية الا وجوب الدم
قال فى فتح القدير الاوجه هذا القول وان فاته الحج واحرم بالثانية
يوم النحر رفض الثاني وتحلل من الاحرام الاول بالعمرة وعليه قضاء

يجب

ارفض

الحج الاول وقضاء حجة وعمرة لان فائت الحج عليه التحلل بالعمرة
فبالاحرام بالحج قبل التحلل يصير جامعا بين احرامي الحج وان لم يتراخ
الى يوم النحر بل وقع الاحرام الثاني قبل الوقوف بعرفة او بعده
قبل الوقوف بمزدلفة فيجب رفضه وعليه دم الرفض وحجة وعمرة
عندهما وعند الامام محمد الاحرام الثاني باطل فليس هناك احرام ثان
حتى يرفض وانما وجب عند الشيخين لانه لو لم يرفض لوقف
وقوف عرفة عنهما او لزمه العود الى عرفات ليلة الجمع للاحرام الثاني
وعلى التقديرين يكون مؤديا لحجتين في عام ولم يشرع اصلا
واما اذا جمع بين احرامي العمرتين معا او على التعاقب بان لم يفرغ عن
السعي لزماه ويرفض احدهما او الثانية الا عند الامام محمد رحمه الله
فانه عنده يبطل احرام احدهما او الثانية ووقت الرفض
اذا طاف شوطا ويجب عليه دم الرفض وقضاء المرفوضة وان احرم
للثانية بعد الفراغ عن الاولى قبل الحلق لم يرفض وعليه دم الجمع
وان حلق للاولى قبل الاتيان بالثانية او في الاثناء لزمه دم
الجناية لان هذا الحلق وان كان نسكا في الاحرام الاول لكنه
جناية على الاحرام الثاني وان فسد العمرة الاولى بان جامع
قبل الطواف ثم احرم بالثانية لزم رفض الثانية لان الواجب
في الفاسدة المضي فيها كما في الصحيحة ومن احرم لا ينوي
شيئا فطاف ثلثة او اقل ثم احرم لعمرة اخرى لزمه رفض الثانية
واتمام الاولى لانه اذا شرع في افعال العمرة تعينت الاولى عمرة
ولما ان جمع بين احرام حج وعمرة فان كان قبل الشروع في افعال

يجب

الرفض

فان احرم بين ال

الحج فقد عرف انه يصير قارنا وان كان ادخل الحج احرام العمرة بعد
طواف القدوم فقد اساء لكن يصير قارنا لان طواف القدوم سنة
فيمكن تقديم العمرة على اركان الحج ويستحب ان يرفض العمرة لانه
بناء للعمرة على افعال الحج من وجه وان اتم العمرة فعليه دم
واختلفوا في ان هذا الدم دم جبر فلا يوكل او دم نسك فيوكل الى
الاول ذهب الامام فخر الاسلام واختاره في الهداية والى الثاني
شمس الائمة وان احرم بالثانية في ايام النحر فان احرم قبل الحلق
وجب رفض العمرة وعليه دم الرفض وقضاء العمرة وان احرم بعد
الحلق في ايام النحر او التشريق فكذلك لكن يجب الرفض لان العمرة في
هذه الايام منهية وعليه دم الرفض وقضاء العمرة في الهداية
قال الفقيه ابو جعفر مشايخنا على هذا وان مضى في الاحرام الثاني
واتم العمرة صحت العمرة لان النهي لمعنى في غيره ويجب عليه الدم لبنائه
العمرة على الحج اما في الافعال او في الاحرام قال في الهداية هذا
دم كفارة ايضا وان احرم فائت الحج قبل الخروج عن احرام
الحج بالعمرة فانه يرفض لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من
دون انقلاب الاحرام الى احرام العمرة

فصل

في الهدي يستحب للقارن والمتمتع ان يستصحب بالهدي
معه فان كان بدنة فان شاء قلدها ويذهب وينوي
بالتقليد الاحرام ويصير بهذا التقليد محرما وان شاء احرم
بالتلبية بعد الصلوة ويستصحب الهدي معه والثاني هو الافضل
لانه صلى الله عليه وسلم فعل في حجة الوداع كذلك ويستحب الاشعار

في الهدي

في الهدي عند الامام ابي يوسف والامام محمد والاشعار بان الطعن
في اسفل سنامها روى مسلم وابو داود عن ابن عباس قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقة فاشعرها
بحديدة في سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها بنعلين
ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وهذا
الحديث صريح في ان الاشعار كان في الجانب الايمن وقال في
الهداية الاشعار في الجانب الايسر كان منه صلى الله عليه وسلم
قصدا وفي الايمن اتفاقا وهذا يدل على ان الاشعار منه صلعم
وقع في الجانبين قال في فتح القدير وقد اسند ابو يعلى عن
ابن عباس انه اشعر بدنته في شقها الايسر وقد صح عن ابن
عمر اشعارها في الشق الايسر برواية الموطا والامام ابو حنيفة
يكره الاشعار ويزعم مثله وكذا صح عن ابراهيم النخعي
وروى الترمذي عن وكيع قال اشعار البدن وتقليدها
سنة فقال له رجل من اهل الراي روي عن ابراهيم النخعي
انها مثلة فغضب وكيع وقال اقول لك اشعر رسول الله صلعم
وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس قال الطحاوي ابو
حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه
وهو شق مجرد الجلد ليدمي بل ربما لغوا في اللحم حتى يكثر
الالم ويخاف منه السراية والله اعلم الهدي من ثلثة الابل و
البقر والغنم والغنم يعم الضان والمعز والبقر يعم الجاموس
ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الاضحية من المسنة الخالية

عن العيب او الجذع من الضان الكاير عن العيب والمراد بالعيب ما يفوت
جنس المنفعة فلا يجوز العمياء والعوراء ومقطوع الاذن والذنب
والمريضة والعجفاء التي لا تقدر على المشي الى المنسك وقد روى
مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان عن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلعم نعم او نعمت الاضحية الجذع
من الضان رواه الترمذي وروى الترمذي عن البراء قال قال
لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة
بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي وقد ورد النهي عن مقطوع
الاذن كما روى الترمذي عن امير المؤمنين على امرنا رسول الله
صلعم ان نستشرف العين والاذن والذنب مثل الاذن في كونه عضوا
مقصودا والمراد منه في حاجة الحيوان فلا يجوز مقطوع الذنب
ايضا ثم عند الامام ابي حنيفة لا يجوز مقطوع ما زاد على ثلث الاذن
او الذنب وعندهما ما زاد على النصف اعتبارا بالاكثر واعتبر يفوت
جنس المنفعة واذا ذهب ثلث العضو يفوت منفعته المطلق
الا قليلا وهو ظاهر في الذنب وورد في الحديث المروي عن امير
المؤمنين على كرم الله وجهه ووجوه اله الكرام امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء
ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء رواه ابو داود
وقال قال زهير قلت لابي اسحق اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة
قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من

النبي صلعم
ثلث

لكن
الكرام

قلت

قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها
للسمة فقاملة في هذا الحديث هل يظهر منه عدم جواز مقطوع
الاقل من النصف وقد روي الترمذي وابو داود والنسائي عنه رضه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نضحي بعضباء الاذن والقرن
قيل لابن المسيب ما الاعضب قال المكسور النصف فما فوقه وليس في
حجة لانه لا يدل على جواز مقطوع الاقل من النصف الا عند من
يقول بمفهوم المخالفة ثم الحديث يدل على عدم جواز مكسور القرن
ورواية المذهب على جواز الجماء ومكسور القرن والله اعلم ويجوز
تضحية الخصي لان الخصا لا يضر باللحم وقد صح ان النبي صلعم
ضحى بكبشين اقرنين املحين موجوئين رواه ابو داود
ويجوز اكل لحم هدي نفسه اذا كان للتطوع او المتعة
او القران لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه
واخذ بضعة من كل واحد واحد وكان فيه هدي القران
والتطوع ولا يجوز ان ياكل من بقية الهدايا لانها دماء الكفارات
من الجنايات ولا يجوز ذبح هدي القران والتمتع الا في
ايام النحر وقد تقدم ويجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر
لان القربة فيه باعتبار انها هدايا وذلك يبلوغها الى الحرم
فاذا وجد تم النسك ففي اي وقت شاء ذبح والذبح في ايام
النحر افضل ثم اليوم الذي بعده ثم الذي بعده لان هذه الايام
موضوعة للاراقة ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت
شاء الا هدي الاحصار عند الامام محمد وقال الامام الشافعي

لهما

بروايه

لا يجوز الا في ايام النحر خاصة لانها من جنس دم المتعة في
نعمه في كونها دما جبر ونحن نقول ان هذه الدماء كفارات
للجنايات السابقة وجبرانات فيليق به التعجيل مهما امكن و
ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
في جزاء الصيد وسائر الاجزية مثله وقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نزلت في هدي الاحصار
والعبرة لعموم اللفظ وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق اه
عاد الضمير الى البدن والمراد بالبيت العتيق الحرم كله لان البيت
العتيق فيه وان عاد الى الشعائر فالمعنى المحل من الشعائر اي
الموضع الذي يحل فيه المحرم البيت العتيق فانه يحل بالطواف ولاجل
هذا استدل ابن عباس بهذه الاية على وجوب التحلل بالطواف
القدوم وح الاية للبيت عما نحن فيه ويجوز الذبح في الحرم في اي
موضع شاء لقوله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة
موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه ابو داود وابن ماجه
والاولى ان يذبح الهدي بنفسه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر بدنه بنفسه كما مر ثم هو عبادة فالاولى ان لا يستعين بغيره
والسنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر ابل الهدي كما تقدم في حديث جابر وقد روى الترمذي
عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعى
بكبشين ثم ذبحها وروى مسلم عن جابر كنا نتمتع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها

وما وقع

وما وقع في رواية مسلم نحر رسول الله صلعم عن نسائه بقرة فالمراد
فيه بالنحر الذبح بدليل ما روى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلعم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن اخرجه ابو داود
ويجوز البقرة عن سبعة والابل عن سبعة لما روى ابو داود عن
جابر قال النبي صلعم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة ويتصدق
المهدي بجلال الهدي وخطامها ولا يعطى اجر الجزار منها لما روى
الشيخان عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها
وامرني ان لا اعطي الجزار منها ولا يركب الهدي الا لضرورة
الحاجة لان الهدي منوي في سبيل الله فلا ينتفع به من دون
حاجة وما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته
راكبا يسايرالنبي صلى الله عليه وسلم فحكاية حادثة خاصة ولعله
كان محتاجا الى الركوب لان اشتراط الحاجة ثابت لما روى مسلم
وابو داود والنسائي عن جابر سئل عن ركوب الهدي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها
حتى تجد ظهرا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما انتقص
وهذا ظاهر ولا يحلب لبن الهدي اذا كان قريبا من الذبح بل يحلبها
لئلا يضرها ويتصدق باللبن لانه بجميع اجزائه في سبيل الله تعالى
وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته وان عطب الهدي
في الطريق فان كان واجبا يبدل مكانه غيره لانه وجب في ذمته

قال

فيجب الوفا به وكذا اذا تعيب لان الواجب كامل وان كان هدي
تطوع لا شي عليه في الهلاك ولا ابدال عليه عند النقصان لعدم
وجوب شي في الذمة وانما كان المهدي متعينا وقد فات او تعيب
وانا قرب الهدي في الطريق الي الهلاك بحيث يظن ان لا يصل
الي محله ذبحها او نحرها وصبغ نعلها اعني قلادتها فضرب بها
صفحة سنامها ولم ياكل منها ولا غيره من الاغنياء لما روي مسلم عن
ابن عباس ان دويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت عليها
موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها
ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك وان كان هدي واجب اقام
مقامه غيره ويفعل به ما شاء لانه خرج عن كونه هديا بقيام
غيره مقامه فيتصرف في ملكه ما يشاء وان نتجت البقرة او الناقة
او غيرها من الهدي في الطريق ولدا تذبحه مع امه لما روي
الامام مالك عن ابن عمر رضي الله عنه اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها
حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها واذا
ارسل هديا الي الحرم لا يصير محرما ولا يحرم عليه النساء والطيب
ونحوهما من محظورات الاحرام لما روي الشيخان عن ام المومنين
قال فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها
ثم بعث بها الي البيت فما حرم عليه شي كان حلالا وفي رواية لهما
فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا واصبح فينا حلالا ياتي
ما ياتي الحلال من اهله ويستحب تقليد الهدي للمتعة والقران

والتطوع

والتطوع دون دم الجنايات والاحصار وقد تقدم ما يفيد سنية
تقليد الهدي المذكور واما تقليد دم الجنايات والاحصار فلم ينقل
قال في الهداية ذكر الهدي ومراده البدنة لانه لا تقلد شاة عادة
ولا يسن تقليدها عندنا لكن قد روى مسلم والنسائي اهدى رسول الله
صلعم مرة الى البيت غنما فقلدها والله اعلم باحكامه

فصل

في الاحصار وفوات الحج من احصر فعليه ان يبعث بهدي ويضع
يوما يذبح فيه فيحل في ذلك اليوم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا يجوز له التحلل حتى يذبح الهدي في الحرم لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ويجوز ذبح الهدي
في اي وقت شاء الا عند الامام محمد رحمه الله في الاحرام بالحج لان شرعية
التحلل بارسال الهدي لدفع الحاجة وربما طال الزمان بين يوم
النحر ووقت وقوع الاحصار فتامل ولا يجوز الذبح في غير الحرم للنص
المذكور خلافا للامام الشافعي رحمه الله استدلالا بما وقع عن رسول الله
صلعم واصحابه بالحديبية ومشايخنا يقولون بعض الحديبية
من الحرم والله اعلم والاحصار كما يكون لخوف العدو كذلك يكون
بالمرض الذي يشق معه الذهاب واداء افعال الحج لما روى ابو داود
عن الحجاج ابن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كسر او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة
فسمعته يقول ذلك فسالت ابن عباس وابا هريرة عنهما قال
فصدقاه رواه الترمذي والنسائي ايضا الا انه لم يقل او مرض
والحاصل ان عروض امر يشق افعال الحج والعمرة معه فهو حصر

فانه يقيده بيوم النحر
صح

ثم وقع في القران لفظ الاحصار والاحصار انما يكون من المرض قال
في فتح القدير نقل ذلك عن الفراء والكسائي والاخفش وابي عبيدة
وابن السكيت وغيرهم قال ابو جعفر النحاس وعلى ذلك جميع اهل اللغة
وقد اشتهر ان الاية نزلت في بيان حكم اهل الحديبية وكان هناك
حصر العدو ولا احصار المرض فاما ان يقال النص وان سيق
لبيان حكم الحصر بالعدو ولكن المراد احصار المرض وسيق ليعلم
حكم حصر العدو بالدلالة كما ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف سيق لبيان
حكم الايذاء مطلقا ولما ان فيها عموم المجاز واريد به المنع
الكائن من المرض وغيره فتناول بعمومه مورد النزول والله
اعلم بمراده ثم التحلل يقع بذبح الهدي عندنا ولا يجب الحلق عندنا
لان كون الحلق نسكا انما علم بعد الفراغ عن الافعال النسكية
فلا يثبت دونه وان لم يجد الهدي بقي محرما وعن ابي يوسف
في المحصر الذي لم يجد هديا قوم الهدي ويتصدق به كل مسكين
نصف صاع او يصوم مكان كل مسكين يوما فيحلل به وفي فتح
القدير الاتي هذا الجلي وهذه الرواية ارفق الا ان
فيه نصب الابدال بالراي والقياس ولك ان تستدل بدلالة
قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك والاحصار في احرام العمرة مثله في احرام الحج
فيبعث الهدي ويحل قال الامام مالك لا احصار في العمرة لانها
غير موقتة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه انما احصروا
في احرام العمرة وتحللوا باراقة دم الهدي وان احصر القارن

قال في

يبعث هديين لاحرام العمرة وهدي لاحرام الحج وان زال الاحصار
بعد بعث المحرم الهدي فان كان بحيث يدرك الهدي والحج توجه
وهذا ظاهر وصنع بهديه ما شاء لانه ملكه قد استغنى عما عينه له
وان كان بحيث لا يدركهما تحلل وكذا ان كان بحيث يدرك الهدي
دون الحج وان كان بحيث يدرك الحج دون الهدي فهو مخير ان شاء
تحلل وان شاء توجه وحج وهو الافضل والاحتمال الاخير لا يتاتى
عند الامام محمد لتعين يوم النحر للذبح وان زال في احرام العمرة
فان امكن ادراك الهدي والعمرة توجه وياتي بها وان امكن ادراك
العمرة دون الهدي فهو مخير والافضل التوجه والاعتماد ولا يتاتى
فيه الصورة الثالثة ولا يقع الاحصار في احرام الحج بعد الوقوف
لعدم احتمال الفوات وما فات بالاحصار من وقوف مزدلفة والافعال
التي ياتي بها في ايام منى يجب بكل واحد منهما دم ومن احصر بمكة
وهو ممنوع من الطواف والوقوف فهو محصر لتعذر الاتمام وان
قدر على احدهما فليس بمحصر بل يتحلل بالعمرة ان لم يقدر على الوقوف
وان قدر على الوقوف فهو قادر على اتمام الحج ثم المحصر بالعمرة ان تحلل
يجب عليه قضاء العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قضوا
عمرة الحديبية والمحصر بالحج ان تحلل يجب عليه حج وعمرة لان فائت
الحج حكمه هكذا فان كان نوى وقت الاحرام تعيين الحج في هذه
الايام وجب عليه نية القضاء في المؤدى بدله وان نوى وقت
الاحرام حجة الاسلام فلا ينوي الا حجة الاسلام وليس عليه
تعيين انه ذلك الحج الفائت لان حجة الاسلام كما كانت عليه

قال في الهداية هذا هو الصحيح م

قبل ذلك الآن وان كان المحصر قارنا وقد تحلل ببعث الهدي
وجب عليه حجة وعمرتان عمرة القران وحجة وعمرة لفوات الحج فان
طاف لعمرته ولحجته ثم خرج من الحرم لحاجة قبل وقوف عرفة فاحصر
لزمه حجة وعمرة لانه قد ادى عمرة القران وانما فات الحج ولا يحتسب
طواف الحج عن هذه العمرة لان هذه العمرة انما لزمت بعد الاحصار
فلا يتادى بما قبله ومن فاته الحج لفوت وقوف عرفة فيجب عليه
ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل لقوله عليه
السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج
قال في فتح القدير رواه الدارقطني عن ابن عمر وضعفه
هو ورواه ابن عدي وضعفه ورواه الدارقطني عن ابن
عباس وفي سنده يحيى بن عيسى ضعفه ابن حبان واسند
تضعيفه الى ابن معين وقال صاحب التنقيح روى له مسلم
انتهى واذا روى له مسلم فقد ذهب التضعيف وصح الحديث
فتامل وحكم نسبة هذا القاضي كما عرفت ثم انه لا دم عليه
بعدما قضى ما فاته من الحج والعمرة لان الدم انما يجب بالجناية
على الاحرام وفائت الحج انما حل بافعال العمرة ولا جناية
فيه الا فوت الحج وقد تداركه بالقضاء مكانه الا انه قد روى
الامام مالك في الموطا عن سليمان ابن يسار ان ابا ايوب
الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق
مكة اضل رواحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر
فذكر ذلك فقال اصنع ما يصنع به المعتمر ثم قد حللت فاذا

ادركك

ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي وروى ذلك الامام
الشافعي عن سليمان بن يسار قال ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر
وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة
كنا نرى ان هذا اليوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة وطف انت
ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا
وارجعوا فاذا كان عاما قابلا فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فظاهر فتوى امير المؤمنين عمر
يظهر ان فائت الحج يتحلل بالعمرة ويقضي الحج ويذبح الدم الا
ان مشايخنا يقولون ان امير المؤمنين امر بذبح الهدي
انما كان للندب لكن هذا التاويل بعيد في الرواية الثانية
لاقامة الصيام مقام الهدي عند عدم القدرة وليس هذا من سنن
المندوب والله اعلم بالصواب ومن افسد حجه كما في الجماع
قبل الوقوف يجب عليه المضي في الافعال الحجية لانه لا يخلص
عن الاحرام الا بعد الافعال عند القدرة عليها والا فيتحلل قد
كما في الاحصار ثم عليه حج وعمرة في العام القابل لانه فائت الحج
فلا بد له من عمرة وقضاء حج ولما لم يصح عمرته في هذا الاحرام
وجب في العام القابل وهكذا حكم المحصر بالهدي بهذا الوجه
وقد عرفت فيما ذكر **فصل** في حرم مكة وفضلها
عن حرث ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة لا يغزى هذه الى يوم القيمة رواه الترمذي وفي هذا
الحديث اخبار بان مكة يبقى ابدا دار الاسلام وفيه منع عن

ذلك

قال

القتال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك اخرجه الترمذي وفي الحديث اشارة الي ان الكعبة يسمع كلام الحاج ولعلها اجابت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعه احد غيره وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز الوقت الا باحرام قال في الفتح القدير رواه ابن ابي شيبة وقال رواه الطبراني وفي رواية الامام الشافعي عن ابن عباس كان يردهم الي المواقيت وفيه ايضا روي اسحق بن راهويه عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الي الوقت فاحرم وان خشي ان الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما فلاجل الحديث الاول المرفوع اتفق ائمتنا ومشايخنا سلفا وخلفا على انه اذا انتهى الافاقي الي الميقات على قصد دخول مكة يجب عليه ان يحرم بحجة او عمرة ويحرم عليه الدخول بغير احرام وسواء كان في هذا من قصد الحج او العمرة او لم يقصد واحدا منهما انما اراد الدخول لحاجة اخرى ولما دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم فتح مكة فكان مختصا بذلك الوقت ثم عادت حرمته كما كانت لكن استثنوا عن هذا الحكم من كان وطنه داخل الميقات لان دخوله بمكة يكثر ففي ايجاب الاحرام كلما خرج واما المكي ان خرج لحاجة ثم عاد فلا يجب عليه العود بالاحرام لان وجوب دخول الافاقي محرما انما كان لتحية البيت ولا تحية في حق المكي الا ترى انه سقط عنه طواف القدوم في الحج وان دخل

احكك
ثرا
لعله اجاب
قال
ان رجع

الافاقي

الآفاقي داخل الميقات لحاجة غير النسك ثم عن له ارادة دخول مكة
للنسك او لغيره فله ان يدخل مكة بغير احرام لان حكمه حكم من
يسكن داخل الميقات وان اراد النسك فيحرم من مكان هو فيه
وللحل ايضا ابن عباس اتفق ائمتنا على ان قاصد الحج والعمرة
ان جاوز الميقات ثم احرم ومضى في النسك حجا كان او عمرة فعليه دم
وان كان قارنا فعليه ايضا دم واحد لكون الجناية على احد الاحرامين
لان الواجب كان عند الميقات احرام واحد وان عاد هذا المحرم بعد ما
احرم الى الميقات ولبى ثم دخل مكة واتم نسكه هناك سقط الدم
لانه قضى حق الميقات وان اتى الميقات ولم يلب هناك ثم دخل مكة
لا يسقط الدم خلافا لهما زعما منهما انه اوفى حق الميقات وذلك لانه ترك
التلبية في مكان يجب فيه التلبية فيجب الدم لهذه الجناية واذا
خرج المكي من الحرم وهو يريد الحج واحرم في الحل ولم يعد
الى الحرم وتوجه الى العرفات ووقف لزمه دم لتركه ميقاته
وكذا حكم المتمتع اذا احرم بالحج من الحل وان عاد الى الحرم
قبل الوقوف ولبى سقط الدم وان لم يلب فعلى الخلاف بينه
وبينهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه
ذلك الى الميقات واحرم بحجة كانت عليه اجزأه ذلك من
دخول مكة بلا احرام خلافا لزفر رحمه الله لانه تدارك ما كان
عليه لان الواجب كان التعظيم باي احرام كان احرام ما عليه
او احرام نسك جديد وان مضى ذلك العام فلا يجزيه الا
ما يؤدى بذلك نسكا جديدا الا انه قد تقرر على ذمته

حق
حق
لبى

ما وجب لاجل دخول مكة فلا يجزئه كذا قالوا والله اعلم و
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح
مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة فانه لم يحل القتال فيه
لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الاذخر رواه الشيخان
فبهذا الحديث علم حرمة اصطياد صيد الحرم وحرمة قطع
ما نبت فيه وحرمة اخذ لقطته الا لمنشد اما الاول فقد اتفق
الائمة عليه وعلى وجوب الجزاء بقتل صيد الحرم فان قتله
الحلال فعليه قيمة يتصدق بها على الفقراء وهذا جزاء المحل
لا جزاء الفعل ولهذا لا يجزئ الصوم لان الصوم يصلح جزاء
وكفارة للافعال ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه
اذا كان في يده خلافا للامام الشافعي لانه بدخول الحرم
صار مستحقا للامن فيجب الارسال فان باعه رد البيع ان كان
قائما لفساد البيع وان كان فائتا فعليه قيمته وان قتل صيد الحرم
حلالان فعليهما جزاء واحد بخلاف ما قتل الصيد محرمان
فعلى كل جزاء كامل لان الاول جزاء للمحل والثاني جزاء الفعل
والمحل واحد والفعل متعدد وان اخذ صيد الحرم رجل وقتله

رجل فعليهما الجزاد ويرجع الآخذ على القاتل ومن اخرج ظبية
من الحرم حلالا كان او محرما فولدت اولادا قبل اداء الضمان
ماتت هي واولادها يجب عليه جزاء للظبية واولادها لانها
كانت مستحقة للامن شرعا وقد اخرجه عن المامن و
استحقاق صفة الامن شرعية فيسري الى الاولاد واما اذا
ادي الضمان ثم ولدت فليس عليه ضمان الاولاد لانها بعد اداء
الضمان لم يبق مستحقة للامن واما الثاني فالتفصيل فيه
ان الشجر والحشيش ان كان مما ينبت الناس سواء انبته
احد من الناس او نبت بنفسه فلا جزاء فيه قال في الهداية
لانه غير مستحق للامن بالاجماع ولان ما انبته احد لا يقال
فيه انه شجر الحرم لا انتسابه الى المنبت فلا ينسب الى الحرم على
الكمال وما كان من جنس ما ينبته الناس ملحق به والدليل هو
الاجماع ولنا المعقول فيه ورد النص العام فلا يقيد والله
اعلم وان كان مما لا ينبته الناس وهو غير مملوك ولا نابت في ملك
احد ففي قطعه الضمان الا الاذخر وما جف لان الاذخر
مستثنى بالنص وما جف لا حيوة فيه فهو ملحق بالجماد ثم
بعد اداء الضمان يملكه ويكره بيعه لانه ملكه بسبب محظور
الا انه ان باع يجوز البيع مع الكراهة كما في البيع الفاسد
واما صيد الحرم فلا يملك بعد اداء الضمان لانه ما دام حيا
صيد واجب الارسال بخلاف الشجر والحشيش بعد القطع
وانه لم يملك الصيد بعد الضمان بطل بيعه وان ثبت

صفة

في

الفقر

مما لا ينبته الناس عادة في ملك احد فعلى القاطع ضمانان ضمان
يتصدق به على الفقراء لحرمة الحرم وضمان للمالك وهو الحكم
بصيد مملوك في الحرم قال في فتح القدير هذا قولهما واما على
قول الامام ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتصور عنده تملك
ارض الحرم بل هي سوايب والاضمان في الكماة لانه ليس من
النبات لعدم النمو فيه كذا قال ابو يوسف لا باس بحشيش
الحرم لان فيه ضرورة لتعذر منع الدواب وهذا التعليل في
معرض النص لان قطع حشيش الحرم ممنوع بالنص والقطع
كما يكون بالمناجل كذلك يكون بالمشافر واما الثالث وهو
عدم جواز التقاط لقطة الحرم الا بمنشد فهو عام في كل
لقطة وقال شراح هذا الحديث ان الانشاد واجب في لقطة
الحرم ابدا الى ان يظهر لها مالك ولا يجوز للآخذ التصرف
بالتصدق ونحوه بخلاف لقطة غير الحرم فان فيها الانشاد
سنة ثم بعد ذلك يجوز له التصرف بالتصدق او الصرف
في حاجته اذا كان فقيرا هكذا مذكور في بعض شروح
صحيح البخاري وهو لا شافعيون

فصل

في تعداد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمراته وقد
تواتر انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة
هي حجة الوداع وتقدم في حديث جابر تفصيل ذلك واما
قبل الهجرة فحجتان كما روى الترمذي عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين

قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة او ثلث حجج كما
اخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلث حجج قال القسطلاني
في المواهب اللدنية هذا سوقف على عدد وفود الانصار
العقبة بمنى وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك وانه قد
روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا قال
ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها قال القسطلاني ناقلا
عن ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر
انتهى هذا هو الظاهر ولا يعارض فيما روى من الاعداد
المختلفة لان كل راجع بعدد وصل العلم اليه وليس مقصوده
نفي الزائد وانما غرضه اخباره بان علمه وصل الى هذا العدد
ولما اعتماره صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة فلم يعلم واما
بعد الهجرة فقد اعتمر اربع عمرات وروى البخاري ومسلم
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي
القعدة الا التي مع حجته وعمرة من الحديبية او زمن
الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي
القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين
وعمرة في حجته العمرة التي في الحديبية لم يتفق اتمامها
لصد الكفار اياه صلى الله عليه وسلم عن دخول مكة
فحل رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر الهدي وكذا الصحابة
ثم رجع الى المدينة مع اصحابه وانما عد هذا عمرة لما جعلها

جعرانة

الهدي في حكم التامة ولو ان اجرها مثل اجر التامة والعمرة
التي وقعت في العام المقبل عندنا قضاء العمرة الفائتة بحد
الحديبية لصد المشركين العمرة وقال الامام مالك لم يكن قضا
بل هي عمرة جديدة مستانفة وتسميتها عمرة القضاء دليل ظا
لنا وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية و العمرة الثانية
من قابل عمرة القضاء في ذي القعدة والعمرة الثالثة من
جعرانة والرابعة التي مع حجته وعمره جعرانة لعلها هي
التي قصر فيها شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم معوية
بن ابي سفيان ورواية القصر في عشر ذي الحجة فوهم
واما رواية ثلث عمرات كما قال الامام مالك بلغنا ان رسول
صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام الحديبية وعام القضية وعام
الجعرانة فالمراد بها والله اعلم ثلث منفردات او هذا المعلق
مبني على افراده صلى الله عليه وسلم بالحج وترك العمرة فهو مردود
لما بينا صحة ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا بروايات
مسندة صحيحة مشهورة وقد روى ابو داود عن مجاهد سئل
ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرتين فبلغ
ذلك عائشة فقالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا سوى
التي قرنها بحجة الوداع ويمكن تصحيح قول ابن عمر بعدم عد
عمرة الحديبية لكونها غير تامة وعدم عد العمرة التي كانت
مع الحجة لعدم انفرادها او خفاء عمرة الجعرانة عليه لما قد

القعدة

عمرات منفردة

لقد علم ان رسول الله صلعم اعتمر سوى التي

بعدم كونها تامة

روى

روى الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بجعرانة كبايت فلما زال الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس ثم قد روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب فرد ذلك ام المؤمنين عايشة كما روى الشيخان عن عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عايشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعايشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قلت يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وهو معه وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت وبما روى الترمذي عن ام المؤمنين عايشة الصديقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال فلعل المراد بعمرة شوال عمرة الجعرانة لان قسمة الغنايم في جعرانة انما كانت بعد فتح الطايف وقد كان خروجه الى الطايف في الشوال وكانت المدة سبعة عشر يوما كما في رواية ابن هشام وبضعة وعشرون يوما كما في رواية محمد ابن اسحق ثم خرج عن الطايف الى جعرانة فقسم بها الغنايم وكانت عمرة

جعرانة مختفية فاشتبه التاريخ وانما لم يعد عمرة الحديبية لانها
ما اديت تامة والعمرة التي كانت في حجة الوداع كانت مقرونة
وانما غرضنا بيان العمرة المنفردة ولذا لم يعد عمرة هذه
العمرة فما روي الامام مالك في الموطا انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عمرات احديهن في شوال
وثنتان في ذي القعدة وروى الدارقطني عن ام المؤمنين
عائشة الصديقة انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمرة في رمضان قال الشيخ ابن همام قد حكم الحفاظ بغلط
هذا الحديث فخرج مما ذكرنا ان عمراته كانت اربعة البتة
ثلثة في ذي القعدة ورابعة مقرونة بالحجة وكان خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع يوم الخميس لست
بقين من ذي القعدة ووصل في ذلك اليوم بذي الحليفة
وسكن فيه ليلة الجمعة واحرم يوم الجمعة فاحرام هذه العمرة
ايضا كان في ذي القعدة ودخل مكة في ذي الحجة فادا هذه
العمرة في ذي الحجة فمن لاحظ الاحرام حكم بان عمراته صلعم
كلها كانت في ذي القعدة ومن لاحظ الاداء استثنى
وقال ثلثة كانت في ذي القعدة وواحدة مع الحجة هكذا
ينبغي ان نفهم المقام ثم انه لو جمعت روايات العمرات بلا تدقيق
فعمراته صلى الله عليه وسلم سبعة اربعة هذه وعمرة في رجب
وعمرة في شهر رمضان وعمرة في شوال لكن ينبغي ان يعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتقل الى مكة الا عام الحديبية

لم ينتقل صلى

في ذي القعدة

في ذي القعدة وفي السنة المقبلة لها بذي القعدة الاخرى
وفي عام الفتح في شهر رمضان وفي حجة الوداع بذي القعدة
ولم يدخل صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح محرما عن ابن سيد حجر
بجعرة في شهر رمضان واما عمرة شوال فقد بينا حالها فالصحيح
ان عمراته صلى الله عليه وسلم اربعة وهي ما ذكرنا والروايات الباقية
لا تخلو عن الوهم من الرواة ثم انه لما وقعت عمراته صلعم في اشهر
الحج ذهب البعض الى ان العمرة في اشهر الحج افضل لانه لا تعاقل
اختارها الحبيب ومن البين ان لا يختار الحبيب صلعم
الا ما هو افضل عنده لكن الحق الذي عليه الجمهور ان العمرة في شهر
رمضان افضل مما سواها من العمرات المنفردة لقوله صلعم
عمرة في رمضان تعدل حجة وعدم اعتماره صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان لعله لاشتغال اخر كان يهمه من العمرة في
رمضان هذا والله اعلم بالصواب فصل ينبغي
لمن حج ان يتوجه بعد الفراغ من الحج الى المدينة المطهرة
زادها الله شرفا ليزور قبر الرسول المصطفى لئلا يكون
ممن حج وجفى اعلم ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتفاق مشايخنا الكرام وباتفاق الشافعية والمالكية وجماهير
الحنبلية من اعظم المندوبات وانبع البركات وفي شرح المختار
انها قريبة من الواجب لمن له سعة ولا يحتاج في هذا الحكم الى
دليل زائد بعد التصديق بانه صلى الله عليه وسلم افضل الرسل
ومن انكر هذا كما نقل عن ابن التيمية ومتبعيه فقد سفه

نفسه وانكر الواضحات الاسلامية وجحد طرق وصول البركات
العظيمة وبالجملة ان انكار كون زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعظم مهمات القربات بعد الفرائض والقول بان لا فايدة
فيها جهل عظيم وحرمان عن خير جسيم وقول من لا عقل
ولا ادب فيه وامثال هذه الاقاويل لا ينبغي ان يتفوه بها
فضلا عن ان ينطق بها واستدلالهم بالحديث الصحيح لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى دليل على غاية جهل المستدل به على ذلك فان المعنى
لا تشد الرحال للصلوة في مسجد ما سوى هذه المساجد
ولا يلزم من هذا ما قصده المستدل ثم لا حاجة في اثبات
كون زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم المهمات
بعد الفرائض فان كونه صلى الله عليه وسلم اشرف الكائنات
وافضل المخلوقات وسيد المرسلين وحبيب رب العالمين من
ضروريات الدين وهو ملزوم كون زيارة قبره الشريف منبع
البركات واعظم القرب المندوبات ومع ذلك نذكر بعض الاحاديث
المحكمة الدالة على المطلوب فقد روى الدارقطني والبزار
عنه صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
وروى الدارقطني ايضا عنه صلى الله عليه وسلم من جاءني زايرا
لا يكون له حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون شفيعا
يوم القيمة واخرج الدارقطني والبيهقي ايضا من حج وزار
قبري بعد موتي كمن زارني في حيوتي وروى البيهقي عن

فقد قرر بل بقطعه

في المندوبات

القول

البركات

لا يعمله حاجة

رجل آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني
متعمدا كان في جواري يوم القيمة ومن سكن في المدينة كنت له
شهيدا او شفيعا يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله
من الامنين قال مشايخنا رضوان الله تعالى عليهم الحج ان كان فرضا
فالاحسن ان يبدأ به ثم يثني بالزيارة وان كان الحج تطوعا فهو
بالخيار ان شاء بدأ بالحج وان شاء بدأ بالزيارة وعندي ان البدء
بالحج يجب به ان لا يلحق قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اثقال الذنوب
لان الحج ماح للذنوب وبالبداية بالزيارة والاستمداد منه
صلى الله عليه وسلم يرجى كون الحج مبرورا ماحيا للذنوب فلكل
جهة حسن فالى ايهما يميل يفوز بالسعادة قالوا اذا نوى
زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينو معه زيارة
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد التي
يشد اليها الرحال قال الشيخ ابن الهمام ان الاولى عند هذا
العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر رسول الله صلعم
ولا ينوي معها زيارة المسجد ثم بعد حصول هذه السعادة
ينوي في المرة الاخرى زيارة القبر والمسجد لانه ادخل في
الادب ويوافق ظاهر حديث لا يكون بعمله الا زيارتي
وبركات زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحصى ومن
ادنى البركات ما في تاريخ الكازروني ان اعرابيا كافرا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليه اسلم وشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقيل له بماذا

باثقال الذنوب

الادب

قبر النبي

عرفت انه قبره عليه السلام فحلف وقال والله ما كنت رايت هذا
القبر ولا عرفته ولا سمعت به ولكن الله الهمني ثم انشا يقول
مررت على قبر الشريف محمد فكلمني والقبر منه كلمني وبالقبر اثار
النبوة قايم تصدع فيه قلب كل مسلم وان انا لم اعهدكم يا سيد
الورى فقبرك يبني ان فيه مكرمي فانظر الى هذه البركة ان
من رويته قبره الشريف تنور قلبه وقبل الاهتداء والهم
بما الهم وفى تاريخ الكازروني الفقيه روي عن العتبي انه قال كنت
جالسا الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا واعرابي فسلم
عليه ثم انشد يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من
طيبهن القاع والاكم نفسي الفداء بقبر انت ساكنه فيه
العفاف وفيه الجود والكرم ثم قال اللهم انك قلت وقولك
الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى قوله توابا رحيما وها انا
ذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلمت نفسي وانا
استغفر الله واسالك يا رسول الله ان تستغفر لي قال
العتبي ثم انصرفت فنمت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال يا عتبي ادرك الاعرابي ان الله قد غفر له
قال فادركته وبشرته واما صفة زيارة قبر رسول الله
صلعم فما في كتبنا معشر الحنفية عن محمد انه ينبغي لمن خرج للزيارة
ان يجرد نية زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاغراض النفسانية والدنياوية ويكثر من الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في مدة الطريق ويجعل الصلوة

عليه

على النبي صلى الله عليه وسلم كالتلبية بعد الاحرام بل ازيد لكن
لا يجهر بالجهر العنيف بل يكون صوت الصلوة عليه صلعم اخفض من صوت
التلبية ولكن يصلي سرا فحسن الغ واذا وصل الى المدينة المطهرة
اغتسل قبل ان يدخلها او يتوضأ والغسل افضل ولبس نظيف
ثيابه والجديد ان وجد افضل والنزول بقرب للمدينة
ثم المشي الى ان يدخلها حسن وكلما كان ادخل في الادب
فحسن فاذا دخلها قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني من زيارة رسولك
صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك واهل طاعتك واغفر لي
وارحمني يا خير مسئول وليكن متواضعا متخشعا معظما
حرمتها لا يفتر عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وليحضر
قلبه انه بما صادف موضع قدمه ولذا كان الامام مالك لا يركب
في طريق المدينة وكان يقول استحيي من الله تعالى ان اطأ قرية
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة واذا دخل المسجد
فعل ما هو السنة من تقديم اليمين ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي
واغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك ويدخل من باب جبريل
وغيره ويقصد الروضة وهي بين المنبر وقبر الشريف فيصلي
تحية المسجد مستقبل السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون
عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويكون الخشبة التي في قبلة
المسجد بين عينيه وفي فتح القدير ذلك موقف النبي صلعم

فيما قيل قبل ان يعتم المسجد وان لم يظفر بذلك الموضع فيصلي باي
موضع قدر في فتح القدير قال الكرماني وصاحب الاختيار ويسجد
لله شكرا على هذه النعمة ويسال تمامها وقول صاحب الاختيار
ليسجد الشكر اما بناء على قول الامام محمد من شرعية السجدة الواحدة
للشكر او على ان سجدة الشكر في هذه الحال متفق بين ائمتنا
الثلثة وانما الخلاف في ما عدا هذا الحال والاخير ليس ببعيد وبعد
الصلوة والسجدة يدعو بما يحب ثم ياتي القبر الشريف ويستقبل
جداره ويستدبر الكعبة على اربعة اذرع من السارية التي
عند راس القبر قال في فتح القدير وما عن الفقيه ابي الليث يقف
مستقبل القبلة فمردود بما روي ابو حنيفة في مسنده عن ابن
عمر قال من السنة ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
القبلة وتجعل ظهرك الي القبلة وتستقبل بوجهك ثم يقول
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقالوا في زيارة القبور مطلق الاولى
ان ياتي الزائر من قبل رجل المتوفى لا من راسه فانه اتعب لبصر
الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لان بصر ناظر
الي جهة قدميه اذا كان على جنبه فياتي الزائر من قبل
قدميه فعلى هذا يستدبر القبلة عن الواقف من جهة قدميه
عليه السلام بخلاف ما اذا كان من جهة وجهه الكريم فاذن
اكثر الاستقبال اليه عليه السلام لا كل الاستقبال ويكون
استدبار القبلة اكثر من احله الي جهتها فيصدق الاستدبار
من القبلة ونوع من الاستقبال بها كذا في فتح القدير لترجيح

المنبر
السلام
قيل

كلام ابي

كلام أبي الليث وينبغي ان يكون وقوف الناظر على الوجه المذكور بخلاف
تمام الاستدبار للقبلة فانه ح بصره ناظر الى جنب الواقف
وفيما ذكر يكون الواقف مستقبلا وجهه الكريم وبصره الشريف
وهذا اولى كذا في فتح القدير انتهى فاذا وقف كذلك يقول في موقفه
مستحضرا لجسده الشريف كانه مضطجع في اللحد متضرعا وخاشعا
مناديا السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله
السلام عليك يا من اختاره الله من جميع خلقه السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا سيد ولد آدم السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته يا رسول الله اني اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله اشهد
يا رسول الله انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وكشفت الغمة فجزاك الله عنا افضل ما جزى
نبيه عن امته اللهم اعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة العالية وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
وانزله المنزل المقرب عندك سبحانك ذو الفضل ثم بعد هذا
يسأل عن حاجته بذاته له متوسلا في حضرة نبيه عليه السلام
ثم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة فيقول يا رسول الله
اسألك الشفاعة يا رسول الله اسألك الشفاعة واتوسل
بك الى الله في ان اموت مسلما على ملتك وسنتك ويذكر الكلمات
التي من قبل الاستعطاف والترفق ويجتنب الالفاظ
الدالة على الادلال والقرب فانه موهم بسوء الادب ومن

[حاشية: الفقيه — جزاك الله — الرفيعة — العظيم — الى]

ضاق وقته عما ذكرنا اقتصر على ما يمكنه وفي فتح القدير عن جماعة
من السلف الايجاز في ذلك جدا قال في فتح القدير عن ابي
فديك قال سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف
عند قبر النبي صلعم فتلا هذه الاية ان الله وملائكته يصلون
على النبي ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك
صلى الله عليك يا فلان ولم يسقط له حاجة ثم بعد هذا
يبلغ سلام من اوصاه يبلغ سلام من اوصاه تبلغ سلامه
فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان او فلان
ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله قال في فتح القدير يروى
عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يرسل البريد كل وسيل
البريد من الشام الي المدينة الشريفة لذلك ثم بعد الفراغ
عما قلنا يتاخر عن يمينه اذا كان مستقبلا قدر ذراع
فيسلم على ابي بكر الصديق فان راسه حذاء منكب النبي صلعم
فيكون تاخيره بجانبه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول
وثانيه في الغار ابا بكر الصديق جزاك الله عن امة محمد خيرا
ثم يتاخر كذلك قدر ذراع فيسلم على امير المومنين عمر رضي الله عنه
فان راسه من الصديق الاكبر كراسه من النبي صلعم فيقول
السلام عليك يا امير المومنين عمر الفاروق والذي اعز الله به
الاسلام جزاك الله عن امته صلعم خيرا يرجع الي حيال وجه
النبي صلى الله عليه وسلم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي عليه صلعم
ثم يدعو ويستشفع له ولوالديه ولمن احب ويختم دعاءه

وعلى هذا يكون تاخيره بحاشية م

وعلى الربعية

يستشفع

بامين والصلوة والتسليم وقد روي الحاكم عن عروة رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وراس ابي بكر بين كتفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراس عمر عند رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في فتح القدير صححه الحاكم فاذا فرغ من الزيارة
ياتي الروضة فيكثر فيهامن الدعاء والصلوة ان لم يكن وقت
يكره فيه الصلوة فقد ورد في الحديث الصحيح المشهور ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ويقف عند المنبر وكذا
في الحديث قوائم منبري رواتب في الجنة وكان السلف
يستحبون ان يضع يده رمانة المنبر النبوي كان عليه السلام
يضع يده عليها عند الخطبة وفي فتح القدير هناك الآن قطعة
يدخل الناس ايديهم من طاقة في المنبر يتبركون بها يقال انها
من بقايا منبره صلى الله عليه وسلم ويجتهد يده مقامه في المدينة
ان لا يفوت صلوة في المسجد الشريف وقد ثبت ان صلوة في مسجده
صلعم يعدل الف صلوة في غيره ويستحب ان يخرج كل يوم الى بقيع
الغرقد مدة مقامه خصوصا يوم الجمعة ويبكر كيلا يفوت
صلوته مع الامام في المسجد فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزوره وقال عليه السلام قيس بنت محصن لما اخذ بيدها وذهب اليه
ترين هذه المقبرة قالت نعم قال يبعث منها سبعون الفا
على صورة القمر ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب واذا
انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم

اغفر لنا ولهم ويزور القبور المشهورة كقبر امير المؤمنين عثمان
وقبر العباس وهو في قبة المشهورة وفيها قبران الغربي منهما
قبر العباس والشرقي منهما قبر الامام حسن بن امير المؤمنين
علي رضي الله عنه وقبر الامام زين العابدين علي ابن الحسين
وقبر ابنه الامام محمد الباقر وقبر ابنه الامام جعفر الصادق
كلهم في قبة واحدة وفي باب البقيع عن يسار الخارج قبر
صفية ام الزبير عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قبر
فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين علي رضي الله عنه ويستحب
ان يصلي في مسجد سيدة النساء فاطمة بنت رسول الله صلعم
بالبقيع وهو معروف ببيت الاحزان وفيه قبر ابراهيم ابن
سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مدفون في جنب عثمان بن مظعون ودفن الى جنب عثمان
ابن مظعون عبد الرحمن ابن عوف وفي البقيع حظيرة
منضدة بالحجارة يقال ان فيها قبور من دفن من ازواجه
صلى الله عليه وسلم هكذا كله في فتح القدير ويستحب ان ياتي احد
يوم الخميس مبكرا كيلا يفوته جماعة الظهر بالمسجد فيزور قبور
شهداء احد وسيد الشهداء حمزة عم النبي صلعم وينبغي ان يزور
جبل احد فانه قال رسول الله صلعم احد جبل يحبنا ونحبه
هذا حديث صحيح وفي فتح القدير عن ابن عمر مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمصعب ابن عمير ثم وقف عليه فقال اشهد
انكم احياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي

قبر واحد

عند

وفي البقيع

الى

نفسه فقال

بيده

بيده لا يسلم عليه احد الا رد والسلام عليهم الى يوم القيمة و
يستحب ان ياتى مسجد القبا يوم السبت لانه عليه السلام كان ياتيه
على كل سبت راكبا وماشيا وهو اول مسجد وضع في الاسلام ثم اول
من وضع فيه حجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما
كذا في فتح القدير وينوي زيارته والصلوة فيه في فتح القدير صح
عنه عليه السلام ان الصلوة فيه كعمرة وياتي بقية الآبار التى نقل فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها سقط خاتم رسول الله صلعم
من امير المؤمنين عثمان فيتوضأ ويشرب ويزور مسجد الفتح
وهو على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب فيركع فيه ويدعو
وفي فتح القدير يروي عن جابر انه عليه السلام دعى فيه على الاحزاب
فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلوتين وياتي المساجد التي هناك
مسجد يقال له مسجد بني ظفر فيه حجر جلس عليه السلام صلعم
ويقال ما جلست عليها امرئة تريد الولد الا حملت ويقصد الابار
التى كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويشرب وهي سبعة منها
بير بضاعة واذا عزم على الرجوع يستحب ان يودع المسجد الشريف
بصلوة ويدعو بما احب ولوالديه ولاخوته واولاده واهله ولمن
احب ويسال الله تعالى ان يوصله الى اهله سالما غانما في عافية
من بليات الدنيا والاخرة ويقول يا رسول الله ونسالك ان
يرده الى حرمه وحرم نبيه في عافية وليكثر الدعاء في الروضة
الشريفة وعند القبر ويجتهد في خروج الدمع عند كل دعاء فانه
من امارات القبول وينبغي ان يتصدق بشي على جيران النبي

في و
ثم ثم
خاتمه
منها النبي
وان يأتي القبر الشريف فيسلم ويدعو بما احب
ان شاء الله

صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف متباكيا على فراق الحضرة النبوية والقرب
منها **فصل** في فضل المدينة شرفها الله تعالى اعلم
موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من كل ارض وسماء
كما ان رسول الله صلعم افضل الكائنات لذلك قبره صلعم افضل
البقاع والاماكن قال الشيخ عبد الحق هذا بالاجماع ثم بعده الكعبة
الشريفة افضل البقاع سوى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا النص بالاتفاق وانما الخلاف في ان مكة المعظمة سوى البيت
العتيق افضل من المدينة سوى موضع القبر والمسجد الحرام افضل
من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المدينة ام المدينة افضل
من مكة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام فذهب
جمع الى الاول وجمع الى الثاني وقال بعض من محقق قول الفريقين
وقال مكة افضل من وجه والمسجد الحرام من وجه كما في حق الصلوة
فان الصلوة في مكة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في المدينة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدينة ومسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضلان من مكة والمسجد الحرام من وجه كما في
حق الموت فان الموت في المدينة والدفن فيها يامن الميت
من العذاب ويكون في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى
ان جواره صلى الله عليه وسلم خير مما طلعت عليه الشمس وغربت
عليه وهذا القول اعني القول بفضيلة كل من وجه اقرب والله
اعلم بالصواب فنبدا اولا بما ورد في المسجد خاصة روى البخاري
والمسلم والنسائي والامام مالك عن عبد الله بن زيد قال قال

افضل

آخر

مما

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ورواه الترمذي عن امير المؤمنين علي وابي
هريرة وروى الشيخان عن ابي هريرة ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على الحوض وروى النسائي
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قوائم منبري رواتب في الجنة وارتكب البعض في هذه
الاحاديث على التجوز وقالوا الصلوة في المواضع المذكورة سبب
موجب للوصول الى روضات من رياض الجنة فقيل لذلك الموضع
روضة من رياض الجنة وهذا فاسد لان التاويل بالوجه المذكور
يجعل الكلام لغزا ويبعد كل البعد عن هذا التوجيه قوله صلى
ومنبري على الحوض بل الكلام على الحقيقة وان هذه المواضع المتركة
بعينها هي روضات من روضات الجنة وكون الصلوة المؤداة في
تلك المواضع سببا موجبا للوصول اليها لا ينافي ذلك فافهم ولا تزل
فانه مزلة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى
اخرجه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام اخرجه الشيخان الا ان البخاري قال خير مقام قوله
افضل واخرج النسائي مثله عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
فقد علم من الحديث الاول ان الصلوة في واحد من المساجد الثلثة
افضل من الصلوة فيما سواها من المساجد فلذا لا تشد الرحال

رياض

اخرجه مسلم والنسائي
عن ابن عمر

اليها وما عداها من المساجد سواء فلا يشد الرحال اليها كذا قالوا
ويستظهر ان للصلوة في مسجد قباء ايضا فضلا وقد دل الحديث
الثاني على ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل من الصلوة في المسجد الاقصى وان ليس لها فضل على
الصلوة في المسجد الحرام فيحتمل التساوي واكثر العلماء يفضلون
الصلوة في المسجد الحرام على الصلوة في مسجد المدينة النبوية
والله اعلم ثم اختلفوا فذهب البعض الى ان هذا الحكم مخصوص
بالصلوة المكتوبة لان النوافل في البيت افضل منها في المسجد
وذهب البعض الى ان الحكم عام في الصلوات كلها نظرا الى
عموم اللفظ وعلى هذا قالوا ان نذر احد ان يصلي في واحد من
هذه المساجد يجب الايفاء بالنذر ويلزمه ان يصلي فيها ولا يجزي
الصلوة في مسجد اخر عن هذا المنذور قال الطيبي الشافعي في
شرح المشكوة ان نذر احد ان يصلي في المسجد الحرام فلا يجزي
في مسجد غيره وان نذر ان يصلي في مسجد المدينة المطهرة
النبوي فيجزيه ان يصلي في المسجد الحرام كما يجزيه الصلوة في
المسجد النبوي المدني ولا يجزيه ان يصلي في المسجد الاقصى
ولا في مسجد اخر وان نذر ان يصلي في المسجد الاقصى فله ان
يصلي في واحد من المساجد الثلثة ولا يجزي في غيرها انتهى
ولعل وجهه ان النذر يوجب على الناذر الصلوة كما نذره
فلا يتادى بما هو انقص منها والصلوة في المسجد الحرام افضل
من الصلوة في غيره فلا يتادى الصلوة الواجبة فيه بالصلوة

القباء
ويحتمل الكثر في الفضل
المدينة
عليه الصلوة
الاداء

في مسجد اخر

في مسجد اخر والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل
من الصلوة في المسجد الاقصى فلا يتادى الصلوة الواجبة الاداء
في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالاداء في المسجد الاقصى او غيره
لكن يتادى بالاداء في المسجد الحرام لانه اداء بصفة فضلى منها
وجب على تلك الصفة والصلوة في المسجد الاقصى افضل من الصلوة
فيما سواه ما عدا المسجدين الشريفين فلا يتادى الواجبة الاداء
في المسجد الاقصى بالاداء فيما سواه الا المسجدين لان الصلوة فيهما
افضل منها في المسجد الاقصى فبالاداء في احدهما يخرج من العهدة
لتادي الواجب على وجه افضل منها كان واجبا على صفة هذا والله
اعلم باحكامه الان نذكر فضايل حرم المدينة كلها عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاواء المدينة
وشدتها احد من امتي الا كنت شفيعا له يوم القيمة او شهيدا
اخرجه مسلم والترمذي وروى مسلم عن ابن عمر مثله عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتي على الناس
زمان يدعو الرجل قريبه وابن عمه هلم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد رغبة
عنها الا خلف الله خيرا فيها خيرا منه الا وان المدينة كالكير
تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة كما ينفي الكير خبث الحديد
رواه مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن
يموت بها اخرجه الترمذي عن يحيى بن سعيد ان رسول الله

للواجب

وجه

منهم

ما

صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل
بالقبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئسما قلت قال الرجل اني لم ارد هذا انما اردت القتل في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله
ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها ثلث مرات
اخرجه مالك في الموطا وقوله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل
يحتمل وجهين احدهما ان كون القبر بالمدينة ليس مثل القتل
في سبيل الله بل اعظم منه والاخر ان ليس كون القبر بالمدينة
مثل القتل في سبيل الله بل ادون منه لكن ذلك في مرتبة
عظمى حيث احبه كذا قال شراح الحديث ويحتمل وجها ثالثا
ان يكون كلمة لا لنفي ما ارد مثل القتل مستانفا خبر المقدر والمعنى
ليس ما يقول بل كون القبر بالمدينة مثل القتل في سبيل الله
عن ام المؤمنين حفصة واسلم قالا قال امير المؤمنين
عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل في بلدة رسولك
وقد تقبل الله دعاءه رضي الله عنه ولاجل الحديثين المذكورين
فهذا الاثر لم يخرج الامام مالك من المدينة حتى مات بها عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني احرم ما بين
جبليها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم
رواه الشيخان في حديث طويل عن عاصم بن سليمان الاحول
قلت لانس احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال
نعم ما بين كذا وكذا من احدث فيها حدثا فعليه ثم قال لي هذه

اخرجه البخاري
ومالك م

شديدة

بيده من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا رواه الشيخان
عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور
فمن احدث فيها محدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا اخرجه الشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان النبي
صلعم قال المدينة حرم فمن احدث عنها حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم
القيمة عدل ولا صرف اخرجه مسلم عن سهل ابن حنيف
اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال
انها حرم امن رواه مسلم اعلم ان الاحاديث الدالة على
تحريم المدينة كثير لكن عند امامنا الامام ابي حنيفة التحريم
التعظيم لا اثبات احكام مخصوصة من حرمة الاصطياد
في حرمتها وحرمة قطع اشجارها النابتة بنفسها بحيث ادى
الى الاثم او الجزاء قال الامام الشافعي والامام مالك في رواية
اصطياد صيد المدينة وقطع اشجارها اثم ولا يجب الجزاء
وعن الامام احمد روايتان رواية مثل قول الشافعي

اخرجه

تودي

قول امامنا

وفي رواية مثل قولنا وقال الامام مالك في رواية اخرى وبعض العلماء
العلماء الاخرين يجب في اصطياد الصيد وقطع الاشجار في المدينة
المطهرة الجزاء كما في الاصطياد بمكة المعظمة وعند البعض
الجزاء استلاب سلب الصايد والقاطع وقد ورد في حديث
انس برواية الشيخين قال عاصم بن سليمان سالت انسا احرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاءها
من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وورد
في حديث امير المؤمنين علي المذكور سابقا برواية ابي داود وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاءها ولا ينفر
صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن انشدها ولا يصلح لرجل ان
يحمل فيها السلاح ولا ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف
رجل بعيره فمن هذين الحديثين وهما ترك من الذي في
معناهما علم ان اختلاء الخلاء وتنفير الصيد والاصطياد
وقطع الشجر حرام ومن فعل اثم ولم يذكر فيه وجوب الجزاء
ولم يذكر فيه وجوب الجزاء ولا يجوز نصب لصدق القيمة
او المثل لامحاء هذا الذنب بالرأي لان نصب الابدال و
الكفارات لا يجوز بالراي فلا يقاس على الاصطياد في حرم
مكة في وجوب الجزاء فاذن قد ثبت حرمة الاصطياد ونحوه
من دون لزوم الجزاء ويكون فعله اثما كما هو قول الامام
الشافعي هذا غاية التقرير بقوله لكن الشافعية يجوزون
ايجاب الكفارة بالقياس فح يلزم عليهم وجوب الجزاء

هذا ما عندي من تقريره

الخ

النص بالقياس على حرم مكة فتامل وقالت الحنيفة ليس هذا
نهيا حتى يكون الاصطيادحراما موجبا للاثم بل نهي تنزيه
للادب [2] و[يحتج] بقول هذا العبد لو بلده انه قد استثنى في الحديث
قطع الشجر لعلف البعير وما هو الا للحاجة فلو احتاج الانسان
الي قطع الشجر كما لايقاد النيران تحت القدور او لتعمير البيوت
ونحو ذلك يجوز له قطع الشجر فان الحاجة [2] الانسانية فوق
حاجة علف البعير ولكن المناط الضرورة لان تعليف البعير خارج
الجبلين ميسر لان المناط نفس الحاجة العز الواصلة الى الضرورة
وهي متحققة في حاجة الانسان النص فلم يبق تحته الا ما كان
القطع بلا فائدة وهو ممنوع في المدينة للادب [2] غير وان كان
ممنوعا بحرمها لما استثنى عنه ما هو لحاجة كما في حرم مكة
فقد استدل الحنيفة بما رواه الشيخان ان كان النبي صلعم
ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير
وكان له نغير يلعب به فمات ولو كان امساك صيد المدينة
حراما موجبا للاثم لامر بالارسال ثم قد روى ابو داود عن
سليمان بن عبيد الله قال رايت سعد بن [6] وقاص اخذ رجلا
بصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فقال ان رسول الله صلعم
حرم هذا الحرم وقال من اخذ الصيد فيه فليسلبه فلا ارد
عليكم طعمة اطعمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
ان شئت دفعت اليك قيمته فاستدل به من قال جزاء

[2] واظهار التعظيم

[2] الضرورية

[2] استدلوا بهم من النص

[6] ابي

الاصطياد في حرم مدينة سلب ثياب الصائد والقاطع ويعارض
حديث ابي عمير ولعل سلب الثياب كان تاديبا لئلا يحمل احد
الاصطياد في حرم المدينة عادة له ولذا وعد لرفع الثمن ولو
كان السلب جزاء الاصطياد فلا معنى لرفع الثمن فتامل ذكر
دعائه صلعم للمدينة المطهرة عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلعم حتى اذا كنا بحرة السقيا
التي كانت لسعد بن ابي وقاص فقال رسول الله صلعم
ائتوني بوضوء فتوضا ثم قام فاستقبل القبلة فقال
اللهم ان ابراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لاهل مكة
بالبركة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة ان تبارك
في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لاهل مكة مع البركة بركتين
اخرجه الترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل المدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة
رواه الشيخان عن سعد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من
اراد باهلها سوءا اذابه كما يذوب الملح بالماء اخرجه مسلم
عن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل
المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح اخرجه مسلم قال الشيخ عبد
الحق الدهلوي رحمه الله قد اراد يزيد الشقي بالمدينة
سوءا فبعث البعوث فمات على الفور وكذا الشقي الذي كان
اميرا على هذه البعوث الخبيثة الظالم مات على الفور عن ابي

هريرة كان الناس اذا راوا اول ثمرة جاوا بها الى رسول الله صلعم
فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا
وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك وانه
دعا لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه
قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر رواه مسلم ذكر
حفظ المدينة وحراستها عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال رواه الشيخان وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرجه

قال ياتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر احد
ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك اخرجه مسلم
عن ابي بكرة قال رسول الله صلعم لا يدخل المدينة رعب الدجال

المسيح

لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان اخرجه البخاري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد
الا سيطوه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها الا
عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ترجف باهلها

المدينة

ثلث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق اخرجه الشيخان وفي

اليه

رواية لهما لفظ كل منافق ومنافقة بدل كل كافر ومنافق ذكر
مسجد قباء عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور
مسجد قباء او ياتي قباء ماشيا او راكبا فيصلي فيه ركعتين
اخرجه الشيخان وفي اخرى لهما كان ياتي مسجد قبا ماشيا

وراكباً وكان عبد الله يفعله عن سهل بن حنيف قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حتى يأتي هذا المسجد
مسجد قباء فصلى فيه فانه يعدل عمرة اخرجه النسائي عن اسيد
ابن ظهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قباء
كعمرة اخرجه الترمذي وقد علم من الحديثين ان لصلوة مسجد
قباء فضيلة على الصلوة فيما عداه سوى المساجد الثلثة فعلى
هذا لو ان نذر احد بان يصلي في مسجد قباء يتقيد المنذور بكونه
في هذا المسجد ولا يتادى بالصلوة في مسجد آخر غير الثلثة
وهذا الظاهر يعارض حديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد الا ان المراد لا تشد الرحال لمسجد انفراداً وشد الرحال
الى المسجد النبوية المدينة كاف للوصول الى مسجد قباء فانه
تابع له ومن شد الرحال الى مسجد قباء فعليه ان يجي المسجد المدينة
النبوية فقد صح انه لا تشد الرحال الى مسجد ما انفراداً الا
لثلثة واما مسجد قباء فانه وان كان تشد الرحال اليه لكن
مع ضم المسجد النبوية فافهم ذكر جبل احد قال قال رسول
صلعم احد يحبنا ونحبه اخرجه الشيخان وجاء هذا الحديث
بطرق اخر عديدة قد بلغت قريبا من الشهرة فقد حمل البعض
على التمثيل وقال ان جبل احد ينقاد كما ينقاد المحب فكانه
محب لنا وهذا فاسد لما ان اخراج الكلام عن الحقيقة بلا موجب
باطل وقال صلعم في جبل آخر انه يبغضنا بل الحق ان ما نراه
جمادا فهي حية ناطقة بالتسبيح كما ورد في التنزيل في مواضع

في كل سبت

اسيد

الا ان يراد
قباء

للدلالة على الصلوة في مسجد قباء وغيره من المساجد سوى الثلثة
لا بد من الرحال

الصلوة

ان

عن عديدة

غير عديدة لكنا لا نفقه حقوتهم وتسبيحهم لانغماسنا في الاوهام
التخيلية وقد صح ان الصحابة سمعوا تسبيح الاحجار في مجلس
رسول الله صلعم سماع نطق وقد سمع الاولياء الكثيرون
منهم الشيخ الاكبر محي الدين محمد بن العربي قدس سره تسبيح
الاحجار سماع نطق دتاويل تسبيح الاحجار بالدلالة على وحدانية
الشهيد الله تعا فنوس من هوسات صاحب الكشاف واتباعهم
واذا كانت الجمادات حية مسبحة فلا بعد في حقيقة المحبة
لبعض الجمادات كجبل احد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم بحقيقة الحال هذا آخر ما يسر لعبدك عبد العلي محمد
ابن نظام الدين محمد السهالي حما اراد تسويده في الاركان
الاربعة احمد الله المنان واساله ان يصلي رسوله البشير بالجنان
وعلى اله واصحابه الموعودين بالدرجات من الرحمن اللهم
اجعل سيئاتي منقلبة بالحسنات واغفر ذنوبي اللتي صدرت
بالعمد وبالنسيان وارحمني برحمتك اللتي وسعت كل شيء فاحشرني
في زمرة المغفورين وعاملني يوم القيامة باحسان

امين امين امين
رب العباد

الشيخ
النذير



قوبل مع الاصل الذي كان بخط المصنف مرة



